

بمكن ثم استحققت وطقت ثم ملكها فان عتق ام الولد ينكر
تتكبر الملك كما يحرم غلبا في المدرسة والمستولرة
كالمدرسة وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروع
الاشياء وفيها يسبح الفاسد من الجرمين انها تنفق
بموت من كل ما للمدرسة من ثلثه من غير سعيه
والمدرسة تنسب ولوقفين جيران بيوتها لم يتقد بل يتوقف
عليه فقامت من اجزاء منها ورايا لا ذخيرة ويستند في المدرسة
كما مروان ولدت بعد ه ولد آتت نسبه بلا دعوة
اذ لم تحرم عليه بخونك او كتابته او وطى ابنه او المولى
انما يخفى لو ولدت لاكثر من سنة انه لا يثبت الا بدعوة الا في
المرحلة فلا يثبت بل يفتق عليه بدعوتها ولو اقل من ستة
اشهر ثبت بلا دعوة وفسد انكاحه بدب الاستبراء فله
يجوز قدامه في نكاح الرقيق ويثبت النسب لكنه
يثبتني بغيره من غير توقف على لعان لان الفرائض اربعة
صنفها للامة ومن توسط لام الولد وعلم حكمها وتوسم
للمكوحنة فلا يثبتني الاباللعان واقتوى للمعتدة
فلا يثبتني املا لعدم اللعان الا اذا اقتضى به فان
غير حتمي بل ذلك فيلزمه بالعتق او تطاؤ الزمان
وهو ما كنت كما مر في اللعان لانه ليل الرضا حير
فلا يثبتني بغيره في هاتين الصورتين اذا احلت
ام ولده الذي يعني الكافر ومدرسة مسكية عرس
عليه

حكمها

عطف عتق

أبى ربه
تتوالد العلق
2

عليه الاسلام فان اسلم فميله والاسعت نظرا لما ينبغي
لان عضوته الذميمة والدانة يوم القياضة اشدت
حضورها لمسلمة لك قيمتها فاعتقت بعد اداها
اجرة القيمة التي قدرها لها في وبي وكاتبة في حاك
سعايتها الاية المصوتين بل ادر الى الرقة لم تجز
اذ لو ردت لا عدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد
ولدته في سعايتها في سعيها ولا اعتقت بحياتها
لانها ام ولد وكذا حكم المدرس في سعيه في ثلثي قيمته ولو اسلم
قن الذي عرضة الاسلام عليه فان اسلم فيها والا احد
بيعه مخلصا من بيع الكافر ذكره مسكين ادعي ولد
انه ستركة ولو مع ابنه يثبت نسبه منه ولو كافرا وسريفا
او مكانا لكنه ان يحز فله بيعها او هي ام ولد وضمت
يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقربها ولو
مفسدا الاقيمة ولو هال انه يلق حوالا اصل فان ادعيه
معا او جعل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلق
في الا وهما ذنوبهما فلم يستويا بدم من العلوق
في ملكه ولو يملكه وانما يمسلم وحر وذميركا يبي
على ابن ذمير وعبد ومرند ومجوي ثم لا يثبت نسب
ولدان بلا دعوة لحرمة الوطى كما مر في ام ولدها
ان حصلت في ملكها لا لو استر بها حيا لانها دعوة
عقوبة فلولاه لها وادعما احدهما يثبت نصف قيمته

أبى قناه

أبى قناه

ق

Copyrighted by King Fahd University